

الاستفتاء عن القراءة في الصلاة

ما موقف الاحناف والقول الراجح في مسألة القراءة في الصلاة؟ فقد ذكر فقيه العصر و مجاهد العصر المفتي رشيد اللدهيانوي في فتاواه أن السنة هي القراءة من المفصلات أي عين السور (نحو سورة الحجرات إلى سورة البروج في الفجر) ولا يقرأ من جميع القرآن، وهكذا مروى عن كثير من علماءنا بل أكثرهم ، لكن ذكر ترمذي العصر الشيخ المفتي سعيد البالن بوري في تحفة القاري وأيضا في تحفة الأملعي أن المراد بالمفصلات هو مقدارها لا عين السور من المفصلات، ومع ذلك فقد ذكر وكيل الأحناف الإمام الطحاوي في باب التوقيت في القراءة أن الإمام يقرأ بعد الفاتحة من أي القرآن شاء، فما السنة في هذه المسألة؟ بينوا توجروا.

العبد الفقير عمر البريطاني

الجواب حامدا ومصليا ومسلما

تستحب قراءة المفصلات وقراءة سورة كاملة في ركعة، وفيه التيسير. ويجوز قراءة غير المفصلات بلا كراهة، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن يقرأ غير المفصلات تارة لا عادة كي لا يظن العامي أن قراءة المفصلات واجب أو سنة مؤكدة، لكن مع مراعاة المضمون والترتيب، احترازا عن الوقوف دون الارتباط.

والدليل على ما قلنا ما روي عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور، رواه أبو داود (٨١١) وحسنه الترمذي (٣٠٧) وصححه ابن حبان (١٨٢٧). وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح بأطول من ذلك، رواه مسلم (٤٦٠). وعن سمالك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقراءة ونحوها، رواه مسلم (٤٥٨). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة، إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة، رواه أبو داود (٨١٤) والبيهقي (٨١٤). قال ابن رجب في فتح الباري (٢٩/٧): هذا يدل على إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث، قصارها، وطواها، ومتوسطها، فإن كان يقرأ في الصبح بطول المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بأوساطه، انتهى. وعن عمرو بن حريث قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر، فسمعت يقرأ: فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس، الحديد، رواه مسلم (٤٧٥). وعن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين، رواه النسائي (٩٨٣) وصححه ابن خزيمة (٥٢٠) وابن حبان (١٨٣٧) وفي سياقها تصريح بأنه كان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل. وعن البراء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون في العشاء،

وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة، رواه البخاري (٧٦٩). وفي سياق عند مسلم (٤٦٤) أنه قرأها في إحدى الركعتين في السفر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل في صلاة العشاء: أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أمتت الناس فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، رواه مسلم (٤٦٥).

والدليل على الجواز ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فقرأنا أنه قرأ تنزيل السجدة، رواه أبو داود (٨٠٧) وصححه الحاكم (٨٠٦) وأقره الذهبي. وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاء، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله، رواه البخاري (٤٤٢٩). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، رواه البخاري (٨٩١). وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور، رواه البخاري (٧٦٥). وعن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطويلين، رواه البخاري (٧٦٤).

أما كلام مشايخنا الحنفية فقال محمد في الموطأ (٢٤٧): العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال اللكنوي في التعليق الممجد (٦٤٤/١): قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي، انتهى. وقال محمد في الجامع الصغير (ص ٩٥): عن يعقوب عن أبي حنيفة قال في القراءة في الصلاة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت. ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء، وفي المغرب دون ذلك، انتهى. وقال في الأصل (١٦٢/١): قلت: رأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر؟ قال: يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا. قلت: فكم يقرأ في الركعتين من الظهر؟ قال: يقرأ بنحو من ذلك أو دونه. قلت: كم يقرأ في الركعتين من العصر؟ قال: بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ في المغرب؟ قال: يقرأ في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب. قلت: فكم يقرأ في العشاء؟ قال: يقرأ في الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب. قلت: وكلما ذكرت فهو بعد فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قلت: فكيف قلت يقرأ في السفر في هؤلاء الصلوات التي ذكرت لك؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب وبها شاء ولا يشبه الحضر السفر، انتهى. وراجع فيه (٢٩٠/١) لمقدار القراءة في السفر. وقال السمرقندي في التحفة (١٣١/١): وروى الكرخي عن المعلی عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في مختصره: وقدرة القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون آية إلى ستين سوى الفاتحة في الأولى، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين، وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر، وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى فاتحة الكتاب، وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل. وهذه الرواية أحب الروايات إلي، انتهى. وقال المرغيناني في الهداية (٥٥/١): ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب. ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة. وبكل ذلك ورد الأثر. ووجه

التوفيق أنه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقتها. قال: وفي الظهر مثل ذلك، لاستوائهما في سعة الوقت. وقال في الأصل: أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحريزا عن الملل. والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل. والأصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، انتهى. وقال الموصلي في المختار (٥٦/١): والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، انتهى. وقال النسفي في الكنز (ص ١٦٦): وفي الحضر طوال المفصل لو فجر أو ظهرا، وأوساطه لو عصرا أو عشاء، وقصاره لو مغربا، انتهى. وراجع رد المحتار (٥٤١/١).

وأما أفضلية السورة التامة فذكره الكاساني في البدائع (٢٠٦/١) وابن مازة في المحيط البرهاني (٣٠٤/١) والموصلي في الاختيار (٥٦/١) والعيني في البناية (٣٠٥/٢) وغيرهم، وكان ذلك عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد روى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، رواه البخاري (٧٥٩). قال النووي في شرح مسلم (١٧٤/٤): فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها من طويلة، لأن المستحب للقارئ أن يتبدى من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط، انتهى. قال الحافظ في الفتح (٢٤٤/٢) بعد ذكر قول النووي: وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل، لأنها تدل على الدوام أو الغالب، انتهى. واستحباب سورة قصيرة كاملة ذكره العيني في شرح البخاري (٢١/٦).

والدليل على جواز قراءة قطعة من السورة حديث عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمن حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك، رواه مسلم (٤٥٥). قال الإمام البخاري في الصحيح: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى، وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سعة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة: فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله، انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢٠٨/١): وكان

من هديه قراءة السورة كاملة، وربها قرأها في الركعتين، وربها قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعلها في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه، انتهى.

والله أعلم بالصواب

حرره يوسف شبير أحمد البريطاني عفا الله عنه، ٢٠ رجب ١٤٤٠

وصوبه المفتي شبير أحمد البريطاني والصوفي المفتي محمد طاهر الوادي